# أثر ازدواج الجنسية في ممارسة الحماية الديبلوماسية

**طالب ماجستير: عبد الرحمن الشامي**

**قانون الدولي- كلية الحقوق- جامعة تشرين**

**إشراف: الدكتور غسان علي**

**الملخص**

أن المواطنين هم العنصر الرئيس المكوّن لشعب الدولة فإن حمايتهم ورعاية حقوقهم في الداخل والخارج حق ثابت للدولة، وقد تضمنت أحكام القانون الدولي نظام تلك الحماية . حماية مواطني ورعايا الدولة في الخارج . وهو المعروف بالحماية الدبلوماسية، وعرضنا في المطلب الأول ماهية ازدواج الجنسية بتعريفها وشروطها، كما عرضنا ماهية الحماية الدبلوماسية بتعريفها وبيان طبيعتها القانونية من حيث أنها حق للدولة أو حق للفرد، كما عرضنا في المطلب الثاني أثر ازدواج الجنسية على ممارسة الحماية الديبلوماسية والوسائل التي يتم بها مباشرة الحماية الدبلوماسية.

وتبين لنا أنه يقتضي التمييز بين ازدواج الجنسية بالنسبة للأشخاص الطبيعية، ومن ثم ازدواج الجنسية بالنسبة للأشخاص الاعتبارية، فالقاعدة الأساسية الأولى هي أنه ليس للشخص أن يطلب الحماية من دولة ضد دولة أخرى يتمتع هي أيضا بجنسيتها (توازي السيادات) والقاعدة الأساسية الثانية هي حالة كون الدولة المطالب منها (المتسببة في العمل غير المشروع) دولة لا يحمل الشخص جنسيتها.

وبالنسبة لجنسية الأشخاص المعنوية فإنه يفترض فيها أيضا تمتعها بالجنسية حتى تتمتع بالحماية الدبلوماسية، لكن غالبا ما تكون هذه الشركات متعددة الجنسيات، وهذا سواء كان نشاطها ضمن بلد واحد أو ضمن بلدان متعددة، لهذا، فإن الدول غالبا ما تعتمد على معايير قانونية مختلفة لأجل منح جنسيتها لهذه الشركات.

**الكلمات المفتاحية:** ازدواج- الجنسية- أثر - حماية- ديبلوماسية- وسائل

# The effect of dual nationality on the exercise of diplomatic protection

**ABSTRACT**

Citizens are the main component of the people of the state, so protecting them and their rights at home and abroad is an inalienable right of the state, and the provisions of international law included the system of that protection - the protection of the state's citizens and nationals abroad - which is known as diplomatic protection. We also presented the nature of diplomatic protection by defining it and explaining its legal nature in that it is a right of the state or a right of an individual. In the second requirement, we presented the impact of dual nationality on the exercise of diplomatic protection and the means by which diplomatic protection is exercised.

And we found out that it requires a distinction between dual nationality for natural persons, and then dual nationality for legal persons, the first basic rule is that a person does not ask for protection from a state against another state that he also enjoys its nationality (equivalent to sovereignty) and the second basic rule is the state that the state The claimant (causing the illegal act) is a country whose nationality the person does not hold.

As for the nationality of legal persons, it is also assumed that they have the nationality in order to enjoy diplomatic protection, but these companies are often multinational, and this is whether their activity is within one country or within multiple countries, for this, countries often rely on different legal standards in order to grant their nationality for these companies.

**Keywords:** dual nationality, effect, protection, diplomacy, means

**المقدمة:**

في الواقع يرتبط موضوع الحماية الدبلوماسية كغيره من مواضيع المسؤولية الدولية بالقانون الدولي التقليدي، إذ أن منشأ أحكام الحماية الدبلوماسية هو العرف الدولي، إلا أن ما يتميز به هذا الموضوع هو كون النزعة التقليدية جذّر متجذرة ضمن أحكامه، فصلاحيات الدولة و سلطاتها في ممارسة الحماية الدبلوماسية لرعاياها تبقى محكومة بسلطتها التقديرية فقط، كما يعد الموضوع مفصلي من حيث موقعه وأطرافه.

فاصل النزاعات أنها نزاعات داخلية، أي أنها تنتمي إلى الأطر القانونية الداخلية، كما أن أصل أطراف العلاقة، شخص دولي متمتع بكافة الاعتبارات السيادية، وشخص خاص لا يمكنه أن يتحجج أمام هذا الأخير غلا من خلال تدخل دولته لصالحه.

فإذا ما كان المتضرر من الفعل غير المشروع دوليا دولة أو منظمة دولية فإن لهما إعمال كامل الطرق الدبلوماسية أو القضائية لأجل استيفاء حقوقهم المنتهكة، أما إذا كان المتضرر شخصا طبيعيا أو معنويا خاصا فإن مطالبته باستيفاء حقوقه في مواجهة دولة ذات سيادة تكون ممكنة ما لم تقبل دولته توفير غطاء دولي له وحمايته دبلوماسيا، أو أن تعمل المنظمة التي يعمل لحسابها على حمايته وظيفيا.

لهذا فإن الحماية الدبلوماسية تعني تدخل دولة لأجل حماية مواطنيها المقيمين في الخارج والمتضررين بشكل مباشر أو غير مباشر من أفعال غير مشروعة دوليا.

**أولاً: إشكالات البحث:**

إن الإشكالية الرئيسية لهذا البحث تتجلى في: **معرفة أثر ازدواج الجنسية في ممارسة الحماية الديبلوماسية**

ويتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية عدد من التساؤلات التالية:

1- ماهي ماهية ازدواج الجنسية؟

2- ماهي ماهية الحماية الديبلوماسية؟

3-ما هي الاثار الناتجة عن ازدواج الجنسية في ممارسة الحماية الديبلوماسية؟

**ثانياً: أهمية البحث:**

تأتي أهمية البحث من ازدياد التطورات الحديثة في المجتمع الدولي التي أدت إلى تشعب العلاقات الدولية في المجال الاقتصادي وسهولة انتقال الأموال وازدياد حجم العلاقات بين الدول والأفراد مما قد يؤدى إلى احتمال تعرض الأفراد لأضرار قد تلحق بأشخاصهم أو مصالحهم، كما تكمن أهمية هذا الموضوع في بيان الأسس التي من شأنها أن تساعد على حماية حقوق الأفراد والدفاع عنهم على المستوى الدولي إذا تعرضت مصالحهم للضرر ولا سيما في حالة ازدواج الجنسية.

**ثالثاً: منهج البحث:**

لأجل دراسة بحث أثر ازدواج الجنسية في ممارسة الحماية الديبلوماسية، سوف نعتمد على المنهج الوصفي وذلك لأبراز ماهية ازدواج الجنسية والحماية الديبلوماسية، بالإضافة

لذلك سنعتمد على المنهج التحليلي لتحليل جميع ووجهات النظر فيما يتعلق بالآثار المترتبة على ازدواج الجنسية في ممارسة الحماية الديبلوماسية.

**رابعاً: خطة البحث:**

من أجل دراسة أثر ازدواج الجنسية في ممارسة الحماية الديبلوماسية، سوف نتطرق في مطلب أول إلى ماهية ازدواج الجنسية والحماية الديبلوماسية، وفي مطلب ثان إلى الآثار المترتبة على ازدواج الجنسية في ممارسة الحماية الديبلوماسية، وفق خطة البحث التالية:

المطلب الأول: ماهية ازدواج الجنسية والحماية الديبلوماسية.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على ازدواج الجنسية في ممارسة الحماية الديبلوماسية.

## المطلب الأول

## ماهية ازدواج الجنسية والحماية الديبلوماسية

تعود جذور الحماية الدبلوماسية للقرن الثامن عشر. وتم الإعراب عن فكرة أن الدولة لها حق حماية رعاياها الذين يتواجدون في الخارج من قِبل إمريش دي فاتيل في كتابه "قانون الأمم" : " من يسيء معاملة مواطن فإنه يصيب بشكل غير مباشر الدولة، التي يجب عليها حماية هذا المواطن". ونظرًا لأن هذه الحماية قد تأخذ أي شكل من الأشكال، فقد تمت إساءة استخدام هذا التصور في كثير من الأحيان من قِبل القوى الغربية كذريعة للتدخل في شؤون الدول الأقل قوة، واللجوء في بعض الأحيان إلى استخدام القوة (على سبيل المثال في الصين خلال ثورة الملاكمين وفي فنزويلا في أوائل القرن العشرين). ونتيجة لذلك، حظيت عقيدة الحماية الدبلوماسية بالكثير من الانتقادات، لا سيما في المستعمرات السابقة .وتحديدًا في أمريكا اللاتينية تم وضع مبدأ كالفوا لتجنب طلب

الحماية الدبلوماسية من قِبل المواطنين الغربيين. ومع ذلك، فقد تم الاعتراف بالحماية الدبلوماسية كقانون دولي عرفي من قبل المحاكم والهيئات القضائية الدولية فضلاً عن الفقهاء. بعد الحرب العالمية الثانية، ومع حظر استخدام القوة كأداة للعلاقات الدولية، أخذت الحماية الدبلوماسية عادة أشكالاً أخرى مثل الإجراءات القضائية أو الضغط.

وإن البحث في ماهية ازدواج الجنسية والحماية الديبلوماسية، يقتضي التعرض لماهية ازدواج الجنسية، ومن ثم بيان ماهية الحماية الديبلوماسية، وذلك في الفروع التالية:

الفرع الأول: ماهية ازدواج الجنسية.

الفرع الثاني: ماهية الحماية الديبلوماسية.

## الفرع الأول

## ماهية ازدواج الجنسية

إن بيان ماهية ازدواج الجنسية، يقتضي منا تعريف ازدواج الجنسية، ومن ثم تحديد شروط ازدواج الجنسية، وذلك كالآتي:

أولاً: تعريف ازدواج الجنسية.

ثانياً: شروط ازدواج الجنسية.

**أولاً: تعريف ازدواج الجنسية:**

تُعرف الجنسية بأنها: " رابطة قانونية وسياسية بين فرد ودولة معينة يصبح الفرد بموجبها أحد السكان المكونين لها".

ويتبين من هذا التعريف أن رابطة الجنسية تقوم على ثلاثة أركان هي: الدولة، والفرد، ورابطة قانونية وسياسية بين طرفيها الدولة والفرد[1].

ويعود للدولة وحدها حق اتخاذ جنسية لها بموجب قوانينها الوطنية، ويقصد بالدولة كطرف منشئ لرابطة الجنسية الوحدة السياسية التي تتمتع بصفة الدولة وفقاً لمبادئ القانون الدولي العام وقواعد القانون الدستوري ، أي الوحدة التي تتمتع بالشخصية القانونية الدولية وبصفة الدولة بآن واحد وعلى ذلك فإن الدولة البسيطة والدولة المركبة (الاتحادية) تملك كل منهما حق إنشاء جنسية لها. وتكون لها جنسية واحدة. أما الوحدات السياسية الي تتركب منها بعض الدول الاتحادية، (كالولايات أو المقاطعات أو الأقاليم) فإنها لا تملك هذا الحق بالمعنى المحدد أعلاه. والرابطة التي تقوم بين كيان من هذه الكيانات وشخص من الأشخاص التابعين لها لا تعد رابطة جنسية، لأنها لا تتمتع بالشخصية الدولية (بالمعنى الدولي) وإن كانت تتمتع بنوع من الاستقلالية تجاه الدولة الاتحادية التي تنتمي إليها أو تجاه الوحدات الأخرى المكونة لها. لأن شخصيتها "كمقاطعة" أو " كإقليم " أو "كدولة" ضمن الدولة الاتحادية تنحصر أهميتها ضمن هذه الدولة ولا يعتد بها على الصعيد الدولي كشخص من أشخاص القانون العام[2].

وتعني ازدواجية الجنسية السماح لشخص واحد بأن يحمل جنسية بلدين إثنين على الأقل، وهذا الأمر يفرض عليه حقوقا والتزامات قانونية، في البلد الذي يتجنس فيه.

وتسمح قوانين بعض الدول بالحصول على الجنسية المزدوجة، بينما تمنع تشريعات بلدان أخرى ذلك.

[1] د. فؤاد ديب، القانون الدولي الخاص الجنسية، منشورات جامعة دمشق، دمشق، سورية، 2009-2010م، ص45-46.

[2] د. فؤاد ديب، القانون الدولي الخاص، الجنسية والمركز القانوني للأجانب، منشورات الجامعة الافتراضية، دمشق، سورية، ص 19.

ومن بين دول العالم الـ195، هناك 51 دولة تمنع تعدد الجنسية، من بينها ثمان عربية هي البحرين وجيبوتي والكويت وسلطنة عمان وقطر والسعودية والإمارات واليمن.

إضافة إلى دول أخرى أبرزها إثيوبيا والصين وإيران، واليابان وماليزيا وسنغافورة، وأوكرانيا وفيتنام.

في بعض الدول يفقد المرء جنسيته تلقائيا بمجرد الحصول على جنسية بلد آخر، كما في حال جيبوتي والكويت وعمان وقطر والسعودية.

استثناءات

ومع ذلك، فقد تقدم بعض الدول إعفاءات مثل أذربيجان، التي بمقدور رئيسها السماح بازدواجية الجنسية للأشخاص ذوي الأهمية الخاصة، حسب تقييم الرئاسة.

إثيوبيا، لا تسمح بالجنسية المزدوجة، ومع ذلك، تسمح بطاقة الهوية للإثيوبيين الذين أصبحوا مواطنين في بلدان أخرى بالحفاظ على بعض الامتيازات الممنوحة للإثيوبيين.

بمقدور كل شخص معرفة ما إذا كان أهلا للحصول على جنسية مزدوجة أو لا عبر سفارة بلاده أو القنوات القانونية.

وتزعم الدول التي ترفض الجنسية المزدوجة أن هذا الأمر سيودي إلى تدفق المهاجرين الذين يزيدون من معدل الجريمة كما ترى فيه خطرا على التوزان الاجتماعي والثقافي في أراضيها.

سلبيات وفوائد الجنسية المزدوجة

بمقدور حامل الجنسية المزدوجة الوصول إلى امتيازات عديدة في كلا البلدين اللذين يحمل جنسيتهما، مثل تصاريح العمل والرعاية الصحية والتعليم وحقوق التصويت، والتنافس على المناصب الانتخابية، وغيرها من المنافع الاجتماعية.

كما توفر الجنسية المزدوجة حق الوصول إلى أكثر من جواز سفر واحد يأتي مع مزايا شخصية وحرية السفر وحق الدخول إلى أي من البلدين حسب الرغبة. ناهيك عن امتلاك العقارات وفتح حسابات مالية.

من ناحية أخرى، ترتبط الجنسية المزدوجة، في بعض الأحيان، بمزايا سلبية، خاصة فيما يتعلق بمسائل الضرائب.

وفي بعض البلدان، قد لا يسمح لحاملي الجنسية المزدوجة بالعمل في بعض الإدارات التي تعتبر حساسة أو تحتوي على معلومات سرية[1].

**ثانياً: شروط ازدواج الجنسية:**

يتحقق مضمن المصطلح القانوني المعروف بازدواج الجنسية لابد من توافر شرطين وهما:

أ-تقدير ثبوت أكثر من جنسية لنفس الشخص بلحظة اكتسابه أي العبرة في ازدواج الجنسية في الوقت الذي يكتسب فيه الشخص أكثر من جنسية.

[1] ازدواجية الجنسية.. ما هي؟ وما الدول العربية التي لا تسمح بها؟، بحث منشور على الموقع التالي: https://www.alhurra.com/2020/02/19/ تاريخ النشر في 19/2/ 2020م.

ب–أن يكون التمتع بأكثر من جنسية تم بشكل صحيحا وفقاً للشروط والإجراءات التي تعمل بها تلك الدول التي يتمتع بجنسيتها[1].

وفي سورية فإن الحل في حال ازدواج الجنسية وكانت كافة الجنسيات أجنبية كلها ففي سورية ترك أمر حل التنازع لتقدير القاضي، والرأي السائد في الفقه الحديث يقول بتغليب الجنسية الفعلية أما إذا كانت إحدى الجنسيات سورية فإن الحل هو تغليب الجنسية السورية[2].

## الفرع الثاني

## ماهية الحماية الديبلوماسية

إن بيان ماهية الحماية الديبلوماسية، يقتضي منا تعريف الحماية الديبلوماسية، ومن ثم تحديد الطبيعة القانونية للحماية الديبلوماسية، وذلك كالآتي:

أولاً: تعريف الحماية الديبلوماسية.

ثانياً: الطبيعة القانونية للحماية الديبلوماسية.

**أولاً: تعريف الحماية الديبلوماسية:**

تعرف الحماية الدبلوماسية بأكثر من تعريف ، وذلك باختلاف وجهات النظر أو حسب الزاوية التي ينظر منها لهذه الحماية ، فالأستاذ""Louis Du Bouisلويس دو بوي" يعرف الحماية الدبلوماسية بأنها (( أي عمل تقوم به دولة لدى دولة أجنبية أخرى للمطالبة لصالح مواطنيها باحترام القانون الدولي أو الحصول على بعض المزايا )) ،

[1] صادق هشام، الجنسية والموطن ومركز الأجانب، ص 169.
[2] د. فؤاد ديب، القانون الدولي الخاص، الجنسية والمركز القانوني للأجانب، المرجع السابق، ص 35 - 36.

ونلاحظ أن هذا التعريف جاء موسع في بيان مضمون الحماية الدبلوماسية وذلك إن الحصول على مزايا لمصالح مواطني الدولة ليس من قبيل الحماية الدبلوماسية وأيضا إهماله لشروط ممارسة الحماية الدبلوماسية.

بينما يعرفها الأستاذ" ""Henri Capitant هنريكابيتانت" بأنها (( تصرف تقرّ دولة ما بموجبه أن تأخذ على عاتقها نزاع أحد مواطنيها أو رعاياها ، ضد دولة أخرى وترفع بذلك النزاع إلى المستوى الدولي من خلال الطريق الدبلوماسي أو الطريق القضائي )) ، أما هذا التعريف فهو يركز على الحماية الدبلوماسية من منظور إجراءاتها ، وتركيزه على النزاع وتحويله من نزاع داخلي إلى دولي ، وإهماله شروط ممارسة الحماية الدبلوماسية .كما عرفها " Cuthbert Joseph" " كثبيرت جوزيف" بأنها (( هي أحد مظاهر السيادة التي تتمتع به الدولة وفقاً لمبادئ القانون الدولي العام ، وفي إطار حقوقها والتزاماتها الدولية المتبادلة في القانون الدولي )) ، إن هذا التعريف الذي يعبر عن حق الدولة في حماية مواطنيها بما لها من سيادة ، لا يبين مضمون الحماية الدبلوماسية ذاتها أو شروط اللجوء إليها، وكذلك حق المنظمات الدولية في حماية موظفيها ، وإنما يقتصر علي أساس الحق في ممارسة الحماية الدبلوماسية.

أما الفقيه " " Borchard" بورشارد" فقد تناول الحماية الدبلوماسية (( باعتبارها الإجراء الذي تتقدم به دولة ما ضد دولة أخري بشأن الأضرار التي يتعرض لها مواطنيها )) ، وقد أورد هذا التفسير في تقريره المقدم عام 1931 ف عن الحماية الدبلوماسية للمواطنين في الخارج إلي معهد القانون الدولي . حيث قصرها علي دراسة " شروط الحماية في حالة تقديم طلب رسمي دولي بالتعويض " ونلاحظ أن هذا التفسير يعتبر تفسيراً شكلياً للحماية الدبلوماسية ، فهو يركز علي الإجراء القضائي لهذه الحماية ، ولكن تطور الحماية الدبلوماسية من حيث وسائلها وأشخاصها يقتضي تعريفاً أوسع من ذلك.

أما بالنسبة لبعض الفقهاء العرب فقد ذكروا بعض التعريفات بخصوص الحماية الدبلوماسية منها . تعريف الدكتور "إسماعيل الغزال" الذي جاء كالتالي "الحماية الدبلوماسية هي الآلية التي تساعد الدولة بموجبها مواطنيها ورعاياها المضرورين ، وتأخذ علي عاتقها مسئولية مطالبهم"[1].

**ثانياً: الطبيعة القانونية الحماية الديبلوماسية:**

من القواعد المسلمة في الفقه والقضاء الدوليين أن الحماية الدبلوماسية حق للدولة ولكنها ليست حقاً من حقوق الأفراد ، وأن دعوى المسئولية الدولية التي تحركها الدولة المدعية لحماية مواطنيها دبلوماسياً علاقة قانونية بين الدولتين المدعية والمدعى عليها لا شأن للفرد موضوع الحماية بها إطلاقا ، فبمجرد تدخل الدولة المدعية لحماية الفرد المتمتع بجنسيتها – أو ما في حكمه – تنتهي العلاقة القائمة بينه وبين الدولة المدعى عليها ، لتحل محلها علاقة من نوع جديد بين هذه الأخيرة والدولة المدعية.

وبناء علي ذلك قضت المحكمة الدائمة للعدل الدولي في حكمها الصادر في 30 – 8 – 1924 ف ، في النزاع بين " بريطانيا واليونان" في شأن قضية عقود الامتياز الممنوحة في فلسطين " لمافروماتيس" بما يأتي (( من المبادئ الرئيسية في القانون الدولي أن كل دولة لها الحق في حماية مواطنيها إذا لحقتهم اضرر نتيجة لما يصدر عن الدول الأخرى من أعمال تخالف أحكام القانون الدولي، وذلك إذا لم يستطيعوا الحصول علي الترضية المناسبة عن طريق الوسائل القضائية الداخلية.

[1] ايثار موسى، ما هو المقصود بالحماية الدبلوماسية و ما هي شروطها حسب القانون، بحث منشور على الموقع التالي:
https://www.mohamah.net/law

والدولة إذا تتبني قضية أحد مواطنيها ، وتلجا في شأنها إلي الطريق الدبلوماسي أو إلي الوسائل القضائية الدولية ، فإنها – في واقع الأمر – إنما تؤكد حقها هي ،أي حق الدولة في أن تكفل – في أشخاص مواطنيها – الاحترام اللازم لقواعد القانون الدولي ... ، وإذا حدث أن تقدمت إحدى الدول ، نيابة عن أحد مواطنيها ، بقضية ما إلي محكمة دولية ، فإن هذه الدولة وحدها هي التي تعتبر في نظر المحكمة التي ترفع إليها الدعوى الجهة المطالبة بالتعويض)).

وقد أيدت محكمة العدل الدولية في قضية نوتنبوهم بين " ليشتنشتين وغواتيمالا " في 6 – 4 – 1955ف ، ما انتهت إليه محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية " مافروماتيس " ، حين أكدت أن الحماية الدبلوماسية تعتبر حق للدولة . وقد ذكرت : (( بأن الحماية الدبلوماسية تُشكِل ، عن طريق الوسائل القضائية ، إجراءات للدفاع عن حقوق الدولة )) .وبهذا فإن الحق في ممارسة الحماية الدبلوماسية حقا خاص بالدولة لإصلاح الأضرار التي تلحق بمواطنيها ورعاياها ، ولذلك فبمجرد أن تتدخل الدولة لحماية الفرد المتمتع بجنسيتها تنتهي العلاقة بينه وبين الدولة المسئولة ، لتحل محلها علاقة جديدة بين دولة الفرد المضرور والدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع ،فيتحول النزاع من المستوى الداخلي إلي المستوى الدولي[1].

[1] ايثار موسى، ما هو المقصود بالحماية الدبلوماسية و ما هي شروطها حسب القانون، بحث منشور على الموقع التالي:
https://www.mohamah.net/law

## المطلب الثاني

## الآثار المترتبة على ازدواج الجنسية في ممارسة الحماية الديبلوماسية

على الصعيد الدولي يجب ان توفر هذه الدول الحماية الدبلوماسية لرعاياها الذين يحملون جنسيتها فقد يقوم متعدد الجنسية بارتكاب اي جريمة سواء كانت مالية او اخلاقية او اجتماعية او سياسية او ادارية ويفر للبلد الاخر فيتمتع بحق حماية الدولة الاخرى مما يؤدي للنزاع والحساسيات الدولية ويعطي الحصانة للمتعدد والجرأة في التطاول والتقاوي على احد البلدين وبالطبع البلد الاضعف[1].

وإن البحث في الآثار المترتبة على ازدواج الجنسية في ممارسة الحماية الديبلوماسية، يقتضي بيان إشكالية ازدواج الجنسية وأثرها على ممارسة الحماية الدبلوماسية ، ومن ثم بيان وسائل مباشرة الحماية الدبلوماسية، وذلك في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: إشكالية ازدواج الجنسية وأثرها على ممارسة الحماية الدبلوماسية.

الفرع الثاني: وسائل مباشرة الحماية الدبلوماسية.

[1] د. محمد حيدر محيلان، ازدواج الجنسية والشخصية، بحث منشور على الموقع التالي:
https://www.ammonnews.net/article/266675

## الفرع الأول

## إشكالية ازدواج الجنسية وأثرها على ممارسة الحماية الدبلوماسية

إن البحث في إشكالية ازدواج الجنسية وأثرها على ممارسة الحماية الدبلوماسية، يقتضي التمييز بين ازدواج الجنسية بالنسبة للأشخاص الطبيعية، ومن ثم ازدواج الجنسية بالنسبة للأشخاص الاعتبارية، كما يلي:

أولاً: ازدواج الجنسية بالنسبة للأشخاص الطبيعية:

إذا كان من المسلم به أن القانون الدولي لا يتدخل في تحديد المعايير والقواعد القانونية التي تعتمدها الدول لأجل تحديد من تعتبرهم من رعاياها وبالتالي تصبغ عليهم جنسيتها، غلا أن المشاكل التي أثارتها حالات تعدد الجنسية، أوجدت تنازعا بين عدة أنظمة قانونية حول مَن الدول لها الحق في ممارستها الحماية الدبلوماسية لصالح شخص واحد، وذلك سواء كانت هذه الحماية ضد دولة أخرى ثالثة لا يحمل جنسيتها أو ضد دولة يتمتع هو أيضا بجنسيتها.

أ-القاعدة الأساسية الأولى:

هي أنه ليس للشخص أن يطلب الحماية من دولة ضد دولة أخرى يتمتع هي أيضا بجنسيتها (توازي السيادات) لكن تجب الإشارة في هذا المجال إلى أنه في حالة كون جنسية الدولة المطالبة هي الجنسية الفعلية، فإن الحماية والمطالبة الدبلوماسية جائزة، أما في حالة كون جنسية الدولة المطالبة هي جنسية ثانوية أي غير فعلية، .

ب–القاعدة الأساسية الثانية:

هي حالة كون الدولة المطالب منها (المتسببة في العمل غير المشروع) دولة لا يحمل الشخص جنسيتها[1].

ثانياً: ازدواج الجنسية بالنسبة للأشخاص الاعتبارية:

بالنسبة لجنسية الأشخاص المعنوية وبخاصة الشركات التجارية العالمية الكبرى، فإنه يفترض فيها أيضا تمتعها بالجنسية حتى تتمتع بالحماية الدبلوماسية، لكن غالبا ما تكون هذه الشركات متعددة الجنسيات، وهذا سواء كان نشاطها ضمن بلد واحد أو ضمن بلدان متعددة، فالمساهمون قد يكونون من دول متعددة دون سيطرة جنسية دولة ما على حصة الأسد، من رأس مال الشركة، أو أن تكون السيطرة لجنسية دولة بعينها، كما قد يكون المساهمون من دولة ما ومنشأ الشركة في دولة أخرى غير دولة المنشأ، أو أن يكون النشاط في بلد آخر غير بلد المنشأ أو المساهمين.

لهذا، فإن الدول غالبا ما تعتمد على معايير قانونية مختلفة لأجل منح جنسيتها لهذه الشركات فمن الدول من اعتمدت على معيار بلد التسجيل والمقر الاجتماعي (قانوني و شكلي)، وهو معيار لا يعير أهمية لجنسية الأشخاص أو الشركات أو مكان النشاط أو الكيفية التي يتم بموجبها تكوين رأسمال الشركة أو كيفية الرقابة الممارسة عليها، ومنها ما تعتمد على المعيار الاقتصادي قانوني ومصلحي)، أي أن تجعل الشركة من إقليم الدولة مقرا اجتماعيا لها وان تستثمر جل رأسماليها وتخصص جانبا كبيرا من نشاطها في هذا البلد، هذا بالإضافة إلى الاعتماد على قانونها في الإنشاء، ومن الدول من تعتمد على

[1] عبد العزيز سرحان، نفس المصدر السابق، ص 117

معيار الرقابة (معيار الجنسية الفعلية)، أي على جنسية غالبية الأشخاص المساهمين في تلك الشركات والحائزين فيها على حصة الأسد[1].

يبقى أن نشير في الأخير إلى أن هناك حالات قد يسمح فيها استثناءا لدولة جنسية غالبية الشركاء المساهمين من ممارسة حمايتها لصالح مواطنيها وهي:

– إذا ما تم استهداف هؤلاء الأشخاص باعتبار انتمائهم لجنسية دولة بعينها، ولم يكن بوسعهم إتباع أي طريقة لأجل استيفاء حقوقهم.

– حالة وجود اتفاق ثنائي أو دولي يقضي بذلك.

– حالة كون جنسية الشركة مفروضة كشرط مفروضة لأجل الحصول على الاستثمارات.

– حالة ما إذا شكل زوال أو انقضاء الشركة مانعا أمام المساهمين لأجل المطالبة بحقوقهم.

## الفرع الثاني

## وسائل مباشرة الحماية الدبلوماسية

قد تتخذ هذه الحماية طابعا نزاعيا أو طابعا غير نزاعي، وهذا بحسب التقدير الذي ترتئيه الدولة

لكن تجب الإشارة في هذا المجال إلى أن المبادئ والأحكام المتعلقة بالحماية الدبلوماسية قد عرفت في الآونة الأخيرة شيئا من المساس بأصلها التقليدي، وهذا لما أضحى يتمتع به الفرد في مجال حماية حقوقه الأساسية أو المالية (النواة الصلبة لحقوق الإنسان،

[1] محمد سامي عبد الحميد، مصدر سبق ذكره، ص 84.

حماية الاستثمارات الدولية)، كما أن بعضا من الدول من أضحت تتنازل اتفاقا أو معاملة بالمثل عن ممارسة مثل هذه الحماية.

وقد تضمن ميثاق الأمم المتحدة بياناً لما يعد من الوسائل السلمية لحل المنازعات الدولية، ونص على أن الدول يمكن أن تتبع لحل منازعاتها بالطرق السلمية أسلوب المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية أو اللجوء إلى التنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها.

ويمكن أن نقسم هذه الوسائل إلى وسائل سياسية ووسائل قضائية، حيث أن ممارسة هذه الوسائل أمر يرجع إلى الدولة ذاتها، فلها أن تختار الوسيلة التي تراها أجدى في حل الخلاف، مادامت لا تخالف قواعد القانون الدولي عند اتخاذها للوسيلة التي تراها، فقد تلجأ أولا إلى الوسائل السياسية، ثم تعقبها بالوسائل القضائية إذا لم تحصل على حقوقها أو حقوق مواطنيها، عن طريق الوسائل السياسية، وقد تلجأ منذ البداية إلى الوسائل القضائية، كما لها أن تستخدم أكثر من وسيلة في وقت واحد ضماناً للسرعة في حسم النزاع[1].

**أولاً: الوسائل السياسية في الحماية الدبلوماسية:**

وتكون هذه المسائل في هيئة مساعٍ حميدة تقوم بها دولة ثالثة أو وساطة تقوم بها دولة أو هيئة دولية، أو عن طريق التوفيق أو التحقيق، وسوف نوضح هذه الوسائل وفق الآتي[2]:

[1] فؤاد ديب «القانون الدولي الخاص» الجنسية، الجزء الأول، جامعة دمشق، 2001، ص 101.
[2] محمد حافظ غانم «المسؤولية الدولية» دراسة لأحكام القانون الدولي ولتطبيقاتها التي تهم الدول العربية، محاضرات القيت على طلبة قسم الدراسات القانونية العربية، ، القاهرة 1963، ص 115.

**1. المساعي الحميدة:**

المساعي الحميدة . بشكل عام . هي إجراء للتسوية السلمية يتمثل في قيام دولة أخرى أو منظمة دولية أو شخصية ذات مكانة، بالسعي دبلوماسياً لإيجاد سبيل للاتفاق بين دولتين متنازعتين، ولا يكون القائم بالمساعي الحميدة طرفاً ولا يتدخل في تسوية النزاع، وإنما يقتصر دوره على إثارة السعي إلى تسوية وتحريكه.

**2. الوساطة:**

الوساطة هي نوع من التوفيق بين الخصوم يتدخل به شخص بسمى الوسيط ليقرب بين وجهات نظر الخصوم بعد سماعها ويعرض عليهم ما يقترحه من حلول، فإن وافقوا حرروا بها محضراً رسمياً ووقعوا عليه، وإن رفضوا انتهى الأمر وتجردت الأمر وتجردت مقترحات الوسيط من كل قيمة.

وقد عرف بعضهم الوساطة بأنها: التقريب بين أطراف علاقة قانونية معينة عن طريق شخص من الغير دون المساس بالحق في اللجوء إلى القضاء.

والوساطة كالتوفيق تشترك مع التحكيم في الهدف المتوخى، وهو فض النزاع بين الأطراف بتدخل شخص أو أكثر من الغير، ولكن بالرغم من ذلك ثمة فروق يختلف فيها عن التحكيم.

ثمة فروق ثلاثة تختلف فيها الوساطة عن التحكيم وتتمثل فيما يلي:

1- تتم الوساطة عن طريق اختيار أو تعيين شخص أو أكثر لمحاولة حصر نقاط الخلاف بين الطرفين ومداومة الاتصال معهما حتى يلتقيا عند حل وسط، ولا يعتقد الموفق أو الوسيط جلسات مرافقة، وإنما يعقد اجتماعات خاصة مشتركة بن جميع

الأطراف حيث يعرضون فيها حججهم ومستنداتهم، كما يعقد اجتماعات منفصلة مع بعضهم دون بعضهم الآخر للاستماع والاطلاع وفحص المستندات والتشاور.

أما في التحكيم فتتم الجلسات بحضور الأطراف جميعاً، كما تراعى ضمانات معينة، ويمكن أن يطلع كل طرف على ما يقدمه الآخر من حجج ومستندات.

2- يقدم الوسيط مجرد اقتراحات أو مشاريع حلول لتقريب وجهات النظر، فإذا حظيت بقبول الطرفين انتهت باتفاق مله للنزاع يوقع عليه الطرفان.

أما التحكيم فينتهي بحكم يحسم به النزاع ويلزم الأطراف ويجوز حجية الأمر المقضي به ويكون قابلاً للتنفيذ الجبري بعد إكسائه صيغة التنفيذ من قبل القضاء.

3- تتضمن الوساطة بعض التنازلات من الطرفين لكي يمكن التوصل إلى حل وسط، وإذا فشكل الوسيط في مهمته فلا يملك إلا إنهاء الإجراءات وعندئذ تعود للأطراف حريتهم في اللجوء إلى القضاء.

أما في التحكيم فتصدر هيئة التحكيم حكماً قد يجاب فيه لطلبات أحد الطرفين وترفض طلبات الطرف الآخر، فهي لا تبحث عن حل توفيقي أو حل وسط، إذا فشلت يتعين عليها مواصلة مهمتها وإصدار حكم في النزاع[1].

**3. التحقيق:**

تلجأ الدولة عادة إلى التحقيق إذا كان هناك نزاع حول بعض الوقائع، كما أن بعض الجهات المكلفة بحل نزاع ما . كمحكمة تحكيم أو لجنة توفيق . قد تلجأ الى التحقيق

[1] . بسام عبد الرحمن شيخ العشرة، التحكيم، منشورات الجامعة الافتراضية، 2012- 2013م، ص24-25.

لاستجلاء نقاط معينة. و تتضمن لجنة التحقيق عدداً من الأشخاص ويكون لها رئيس ومسجل ومكان لحفظ الأرشيف، وتنشأ لجنة التحقيق عادة لمدة محدودة، ولمعالجة موضوع معين.

كما تكون مهمة اللجنة قاصرة على جمع الحقائق ووضعها تحت تصرف الطرفين كي يتصرفوا على ضوئها، ويقررا إما الدخول في مفاوضات مباشرة بقصد حل النزاع، أو يقررا عرضه على التحكيم الدولي أو على محكمة دولية[1].

**4. التوفيق:**

يعرف التوفيق بأنه: اتفاق الأطراف على محاولة إجراء تسوية ودية عن طريق الموفق أو الموفقين الذين يختارهم الأطرف.

ويتضح لنا بجلاء من تعريف التوفيق والوساطة أنه يشترك مع التحكيم في الهدف المتوخى، وهو فض النزاع بين الأطراف بتدخل شخص أو أكثر من الغير، ولكن بالرغم من ذلك ثمة فروق يختلف فيها عن التحكيم.

ثمة فروق ثلاثة يختلف فيها التوفيق عن التحكيم وتتمثل فيما يلي:

1- يتم التوفيق عن طريق اختيار أو تعيين شخص أو أكثر لمحاولة حصر نقاط الخلاف بين الطرفين ومداومة الاتصال معهما حتى يلتقيا عند حل توفيقي وسط، ولا يعتقد الموفق أو الوسيط جلسات مرافقة، وإنما يعقد اجتماعات خاصة مشتركة بن جميع الأطراف حيث يعرضون فيها حججهم ومستنداتهم، كما يعقد اجتماعات منفصلة مع بعضهم دون بعضهم الآخر للاستماع والاطلاع وفحص المستندات والتشاور.

[1] أريك ويلر «قاعدة الجنسية إمام المحاكم الدولية» باريس 1997، ص 175.

أما في التحكيم فتتم الجلسات بحضور الأطراف جميعاً، كما تراعى ضمانات معينة، ويمكن أن يطلع كل طرف على ما يقدمه الآخر من حجج ومستندات.

2- يقدم الموفق مجرد اقتراحات أو مشاريع حلول لتقريب وجهات النظر، فإذا حظيت بقبول الطرفين انتهت باتفاق مله للنزاع يوقع عليه الطرفان.

أما التحكيم فينتهي- كما سبق ورأينا- بحكم يحسم به النزاع ويلزم الأطراف ويجوز حجية الأمر المقضي به ويكون قابلاً للتنفيذ الجبري بعد إكسائه صيغة التنفيذ من قبل القضاء.

3- يتضمن التوفيق بعض التنازلات من الطرفين لكي يمكن التوصل إلى حل توفيقي وسط، وإذا فشل الموفق في مهمته فلا يملك إلا إنهاء الإجراءات وعندئذ تعود للأطراف حريتهم في اللجوء إلى القضاء.

أما في التحكيم فتصدر هيئة التحكيم حكماً قد يجاب فيه لطلبات أحد الطرفين وترفض طلبات الطرف الآخر، فهي لا تبحث عن حل توفيقي أو حل وسط، إذا فشلت يتعين عليها مواصلة مهمتها وإصدار حكم في النزاع[1].

**ثانياً : الوسائل القضائية للحماية الدبلوماسية:**

إن اللجوء إلى الوسائل القضائية يتم بالرضا المتبادل بين الدولة الوطنية للمواطن المتضرر والدولة المسؤولة عن الفعل الضار. وتنحصر الهيئات القضائية في نوعين هما: هيئات التحكيم والمحاكم الدولية.

[1] د. بسام عبد الرحمن شيخ العشرة، المرجع السابق، ص 24 و25.

**أ-هيئات التحكيم الدولية**

تتعدد أشكال التحكيم الذي يمكن اللجوء إليه بصدد الحماية الدبلوماسية، كالآتي:

**1-محكمة التحكم الدائمة:**

تعد محكمة التحكم الدائمة من أهم إنجازات مؤتمر لاهاي 1899، ولكن هذه المحكمة ليست دائمة كما يوحي أسمها، حيث أنها لا تتكون من قضاة دائمين، وإنما من أشخاص معينين مقدماً للقيام بمهمات التحكيم، ترشحهم دولهم (الأطراف في اتفاقية فض المنازعات بالوسائل السلمية) من بين رجال القانون المعروفين وبمعدل أربعة لكل دولة على الأكثر ولمدة سبع سنوات قابلة للتجديد،

ومن بين هذه الأسماء تختار الدول المتنازعة أعضاء الهيئة الخاصة للفصل في النزاع المعين والتي تتألف من خمسة أعضاء، وعلى هذا فإن محكمة التحكيم الدائمة تتكون من 12 . 15. عضوا، ومن بينهم يتم اختيار القضاة للفصل في نزاع معين طبقاً لشروط الاتفاق الموقع عليه من قبل أطراف الخصومة.

ويوجد المكتب الدولي لهذه المحكمة في لاهاي، وهو بمثابة قلم ككاتب للمحكمة، وهو الجهاز الوحيد الدائم للمحكمة الدائمة للتحكيم[1].

ولقد فصلت المحكمة منذ إنشائها في عام 1899 في عشرين قضية كان آخرها في عام 1922، وفي عام 1962 أعد المكتب الإداري للمحكمة "لائحة التحكيم والتوفيق في المنازعات الدولية بين طرفين أحدهما فقط دولة"، ومن ثم استحدثت المحكمة القواعد التي

[1] بول دي فيشر «الحماية الدبلوماسية للأشخاص المعنوية» دورية أكاديمية لاهاي للقانون الدولي، 1961، ص 122.

بمقتضاها أمكن أن تحال إليها المنازعات التي تقع بين الدول من ناحية والأفراد والشركات التجارية الخاصة من ناحية أخرى.

**2-محاكم التحكيم الخاصة:**

يقصد بها تلك المحاكم التي تنشئها الدول للتحكيم في منازعات معينة ثم تحل. ويختلف اختيار المحكمين من حالة لأخرى حسب اتفاق الطرفين. وتستند محاكم التحكيم الخاصة كثيراً على القواعد التي نصت عليها اتفاقية "لاهاي "عام 1997 ف بشأن إجراءات التحكيم، وقد تبنت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة منذ عام 1953 القواعد المنظمة للتحكيم، وقد انتهت عام 1958 إلى عدة قواعد تتعلق بإجراءات التحكيم[1].

**3-لجنة الدعاوى المختلطة:**

ويطلق عليها أسم محاكم التحكيم المختلطة، وتشكل هذه اللجان عندما يكون هناك عدة طلبات تتعلق بالأفراد لم يتم تسويتها بين بعض الدول المعنية بهذه المطالبات، يطلق عليها أسم لجان الدعاوى المختلطة تميزا لها عن محاكم التحكيم التي تفصل في المنازعات الدولية التي لا تتعلق مباشرة بدعاوى فردية. لان التحكيم في الأصل وسيلة لتسوية المنازعات بين الدول، ولكن الدول تقوم بينها بعض المنازعات بسبب الأضرار التي تلحق مواطنيها ورعاياها من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين[2].

**ب-المحاكم الدولية:**

تتمثل المحاكم الدولية التي تتولى وظيفة القضاء الدولي في محكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية لقانون البحار، وغرفة منازعات قاع البحار، بالإضافة إلى بعض

[1] علي خالد دبيس، قانون الحماية الدبلوماسية و شروطها، مجلة أهل البيت عليهم السلام العدد 20، من ص 477.
[2] جان بيري «الحماية الدبلوماسية للمساهمين في الشركات» باريس1965، ص 127.

المحاكم الإقليمية مثل المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، وسوف تقتصر دراستنا هنا على محكمة العدل الدولية باعتبارها هي المحكمة الدولية ذات الاختصاص العالمي.

حيث تعتبر محكمة العدل الدولية التي أنشئت في ظل ميثاق الأمم المتحدة عام 1948 الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة.

وطبقاً للمادة (93) الفقرة (أ) من ميثاق الأمم المتحدة «يعتبر جميع أعضاء الأمم المتحدة بحكم عضويتهم أطرافاً في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية». وإن رفع الدعاوى أمام المحكمة حق للدول فقط، حيث نصت المادة (34) الفقرة (أ) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أنه (للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافاً في الدعاوى التي ترفع للمحكمة)، فلا يملك الأفراد أهلية التقاضي أمام محكمة العدل الدولية، ولذلك فإن دعوى الفرد أو الشخص المعنوي ضد دولة أجنبية يمكن أن ترفع أمام محكمة العدل الدولية بواسطة دولته فقط.

وتفصل المحكمة في النزاع المعروض عليها وفقاً لأحكام القانون الدولي العام، والأحكام التي تصدرها المحكمة نهائية غير قابلة للاستئناف، غير أنه يمكن طلب إعادة النظر في الدعوى عند ظهور وقائع تؤثر في موضوع الدعوى. ولقد وضع ميثاق الأمم المتحدة نواة التنفيذ الجبري لأحكام محكمة العدل الدولية، فنصت المادة (94) على أنه (إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره هذه المحكمة، فللطرف الأخر أن يلجأ لمجلس الامن، ولهذا المجلس، إذا رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصياته أو يصدر قراراً بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم)[1].

[1] إحكام محكمة العدل الدولية: قضية انترهاندل 1959، قضية برشلونة تراكشن 1997، قضية السي 1989، ص165.

**الخاتمة:**

**أولاً: النتائج:**

1-تعتبر الحماية الدبلوماسية إحدى الوسائل التي تعبر بها الدولة عن ممارسة الاختصاص الشخصي تجاه مواطنيها ورعاياها، حيث يؤدى الضرر الذي يلحق فردا بعينه إلى تحمل الدولة التي ارتكبت الفعل المخالف للقانون الدولي تبعة المسؤولية إزاء الدولة التي يتبعها المجني عليه بجنسيتها.

2- إن الحماية الدبلوماسية أداة لتحريك المسؤولية الدولية، تجاه الدولة التي أخلت بالتزاماتها نحو مواطني ورعايا الدول الأخرى.

3- تتضمن وسائل الحماية الدبلوماسية نوعين من الوسائل، الوسائل السياسية، والوسائل القضائية.

4- تعتبر الوسائل السلمية لحل النزاعات الدولية السبيل الوحيد المتاح لتسوية تلك المنازعات بعد القضاء على حق الدول في شن الحرب وتحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية.

5- لا يجوز للدولة التدخل لحماية مواطنيها دبلوماسياً ما لم يكن سلوكهم في الدولة المدعى عليها سلوكاً مشروعاً.

6- لا يحق للدولة الوطنية للمضرور التدخل لحمايته دبلوماسياً إلا إذا استنفد كافة الوسائل القضائية المتاحة له في القانون المحلي للدولة المسؤولة، باستثناء

بعض الحالات التي لا تطبق فيها هذه القاعدة

7- لا يجوز للدولة ممارسة الحماية الدبلوماسية بالنيابة عن الشخص المضرور إلا إذا كان هناك رابطة بينه وبين الدولة التي تتولى حمايته، وتتمثل هذه الرابطة بعلاقة الجنسية.

8- إنَّ الدولة الوطنية تستطيع الموافقة أو رفض تحمل مسؤولية المطالبة دون أن تكون ملزمة بتبرير قرارها باعتبار أن الحماية الدبلوماسية حق خاص بالدولة الوطنية.

**ثانياً: المقترحات:**

1ـ نظراً لان القواعد التي تنظم الحماية الدبلوماسية مازالت قواعد عرفية وأغلبها غير ثابتة نرى ضرورة وضع نظام خاص بالحماية الدبلوماسية عن طريق معاهدة دولية.

2ـ نظرا للعوامل التي تؤثر في فاعلية الحماية الدبلوماسية، وخاصة من الناحية السياسية، نقترح ضرورة الاعتراف بالأهلية القانونية للفرد في اللجوء إلى المحاكم الدولية ليدافع عن حقوقه.

3- يقتضي التمييز بين ازدواج الجنسية بالنسبة للأشخاص الطبيعية، ومن ثم ازدواج الجنسية بالنسبة للأشخاص الاعتبارية، حيث أن المشاكل التي أثارتها حالات تعدد الجنسية، أوجدت تنازعا بين عدة أنظمة قانونية حول مَن الدول لها

الحق في ممارستها الحماية الدبلوماسية لصالح شخص واحد، وذلك سواء كانت هذه الحماية ضد دولة أخرى ثالثة لا يحمل جنسيتها أو ضد دولة يتمتع هو أيضا بجنسيتها. فالقاعدة الأساسية الأولى هي أنه ليس للشخص أن يطلب الحماية من دولة ضد دولة أخرى يتمتع هي أيضا بجنسيتها (توازي السيادات) والقاعدة الأساسية الثانية هي حالة كون الدولة المطالب منها (المتسببة في العمل غير المشروع) دولة لا يحمل الشخص جنسيتها.

4-بالنسبة لجنسية الأشخاص المعنوية فإنه يفترض فيها أيضا تمتعها بالجنسية حتى تتمتع بالحماية الدبلوماسية، لكن غالبا ما تكون هذه الشركات متعددة الجنسيات، وهذا سواء كان نشاطها ضمن بلد واحد أو ضمن بلدان متعددة، لهذا، فإن الدول غالبا ما تعتمد على معايير قانونية مختلفة لأجل منح جنسيتها لهذه الشركات.

**المراجع:**

**أولا: الكتب:**

-د. فؤاد ديب، القانون الدولي الخاص الجنسية، منشورات جامعة دمشق، دمشق، سورية، 2009-2010م.

-د. فؤاد ديب، القانون الدولي الخاص، الجنسية والمركز القانوني للأجانب، منشورات الجامعة الافتراضية، دمشق، سورية.

-فؤاد ديب «القانون الدولي الخاص» الجنسية، الجزء الأول، جامعة دمشق، 2001.

-محمد حافظ غانم «المسؤولية الدولية» دراسة لأحكام القانون الدولي ولتطبيقاتها التي تهم الدول العربية، محاضرات القيت على طلبة قسم الدراسات القانونية العربية، ، القاهرة 1963.

-بسام عبد الرحمن شيخ العشرة، التحكيم، منشورات الجامعة الافتراضية، 2012-2013م.

-صادق هشام، الجنسية والموطن ومركز الأجانب.

-أريك ويلر «قاعدة الجنسية إمام المحاكم الدولية» باريس 1997.

-بول دي فيشر «الحماية الدبلوماسية للأشخاص المعنوية» دورية أكاديمية لاهاي للقانون الدولي، 1961.

-جان بيري «الحماية الدبلوماسية للمساهمين في الشركات» باريس1965.

- إحكام محكمة العدل الدولية: قضية انترهاندل 1959، قضية برشلونة تراكشن 1997، قضية السي 1989.

-البحوث والمقالات:

-علي خالد دبيس، قانون الحماية الدبلوماسية و شروطها، مجلة أهل البيت عليهم السلام العدد 20، من ص469 إلى ص487.

ثانياً: المواثيق والاتفاقيات الدولية:

1. ميثاق الأمم المتحدة، عام 1945.

2. اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المبرمة في 18. 4 . 1961، منشورات الأمم المتحدة. رقم المبيع.A.95.v.6

3. اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية.المبرمة في 24 . 4 . 1963، منشورات الأمم المتحدة. رقم المبيع.A.95.v.6

4. تقرير لجنة القانون الدولي العام، عام 1998، إلي الجمعية العامة عن دورتها 50، الأمم المتحدة، نيويورك.

ثالثاً: مواقع الإنترنت:

-ايثار موسى، ما هو المقصود بالحماية الدبلوماسية و ما هي شروطها حسب القانون، بحث منشور على الموقع التالي:
https://www.mohamah.net/law

-د. محمد حيدر محيلان، ازدواج الجنسية والشخصية، بحث منشور على الموقع التالي:
https://www.ammonnews.net/article/266675

-ازدواجية الجنسية.. ما هي؟ وما الدول العربية التي لا تسمح بها؟، بحث منشور على الموقع التالي:
https://www.alhurra.com/2020/02/19/ تاريخ النشر في 19 /2/19 2020م.